

انتهاء الخصومة

=====

الطعن رقم 0770 لسنة 48 مكتب فنى 30 صفحة رقم 81

بتاريخ 1979-04-09

الموضوع : اجراءات المرافعات

الموضوع الفرعي : انتهاء الخصومة

فقرة رقم : 3

لا وجه لما يقول به المطعون ضده الأول من أن الحكم المستأنف - الصادر بعدم قبول التدخل - كان منهيًا - للخصومة بالنسبة له لأن العبرة في إنهاء الخصومة الواحدة كلها هو بإنتهاؤها بالنسبة لجميع أطرافها فإن كان الحكم ينهى الخصومة بالنسبة إلى البعض بحيث تبقى معلقة بالنسبة إلى البعض الآخر فإنه لا يقبل الطعن المباشر متى كانت الخصومة واحدة ذلك أن نص المادة 212 من قانون المرافعات صريح في أن الأحكام المشار إليها في الشق الأول منه و يجوز الطعن فيها هي الأحكام الختامية التي تنتهى بها الخصومة كلها .

(الطعن رقم 770 لسنة 48 ق ، جلسة

1979/4/9)

=====

الطعن رقم 1137 لسنة 52 مكتب فنى 38 صفحة رقم 272

بتاريخ 1987-02-18

الموضوع : اجراءات المرافعات

الموضوع الفرعي : انتهاء الخصومة

فقرة رقم : 2

من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أنه لا يعتد بإنتهاء الخصومة حسب نطاقها الذي رفعت به أمام محكمة الإستئناف ذلك لأن الخصومة التي ينظر إلي إنتهاؤها إعمالاً لنص المادة 212 مرافعات - هي الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفي الداعى .

=====